74 ـ نـص الــقــاعـدة: كل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس([1820]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «كلما قصرت الصلاة قصر الصوم»([1821]). * ـ «إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت»([1822]). * ـ «التلازم بين قصر الصلاة والصوم»([1823]). توضيح القاعدة: قال صاحب المدارك: وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس إلاّ صيد التجارة على قول([1824])([1825])... وقال: ويندرج في ذلك كثير السفر والعاصي به ومن نوى إقامة عشرة في غير بلده أو مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً